

دليل المرأة في الضمان الاجتماعي

إعداد
فريق عمل
منظمة جوستيسيا الحقوقية
www.justiciadh.org

إشراف
المحامي الدكتور پول مرقص

إصدار ومنشورات
منظمة Search For Common Ground
Lebanon

تموز 2015



الفهرس



04

06

08

10

18

24

32

36

42

48

50

توطئة

أولاً: لمحة تاريخية عن الضمان الاجتماعي

ثانياً: لمحة تاريخية عن التعديلات في الضمان الاجتماعي وعن
تغطية المرأة فيه

ثالثاً: حقوق المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي

رابعاً: واجبات المرأة العاملة تجاه صندوق الضمان الاجتماعي

خامساً: التمييز ضد المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي

سادساً: مقارنة بين وضع المرأة العاملة ووضع الرجل العامل في
الصندوق

سابعاً: الإجراءات المتاحة للمرأة في حال وقوع انتهاكات

الملحقات

للاتصال

المراجع والمصادر الأساسية

توطئة

على الرغم من أن الدستور اللبناني لا يتضمن أي نص صريح حول المساواة بين الرجل والمرأة كما تفعل معظم الدساتير الأخرى، إنما هو يعترف بالمساواة بين المواطنين أمام القانون. فقد كرّست كل من الفقرة ج من مقدمة الدستور والمادة السابعة من الدستور هذا المبدأ، حيث «أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم». إلا أن هذا المبدأ المنصوص عليه في القانون رقم ٥٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الذي أجاز انضمام لبنان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، شهد العديد من الانتهاكات في ما يخص المساواة بين الرجل والمرأة. ففي السنوات الأخيرة، تضاعفت جهود المجتمع المدني المطالبة بتكريس هذه المبادئ في مختلف الحقول ومنها الضمان الاجتماعي،

خصوصاً على إثر إصدار إدارة صندوق الضمان، بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٢ ؛ المذكرة رقم ٣٠٨ التي أوقفت معاملات التعويضات العائلية والتقديمات الصحية لأولاد المضمونات. فللتمييز ضد المرأة وجوه عديدة في قانون الضمان الاجتماعي، خصوصاً في الأحكام المتعلقة بالتعويض العائلي وبنظام التقاعد والصرف، إضافةً إلى نظام الطبابة والاستشفاء.

كذلك، نشرت العديد من الدراسات التي كانت رافداً أساسياً لهذا الدليل (مذكورة في خاتمة هذا الكتاب) لمؤلفين وباحثين ومناضلين يستحقون الشكر والتقدير لإسهاماتهم وإلهاماتهم التي جاء هذا الدليل يبسط في ضوءها حقوق المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي.

أولاً

لمحة تاريخية
عن الضمان الاجتماعي

قبل العمل بقانون الضمان الاجتماعي في لبنان عبر المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦، كانت طوارئ العمل والأمراض المهنية مغطاة ضمن شروط خاصة، من أصحاب العمل، والتعويضات العائلية وتعويض الصرف من الخدمة يسأل عنها صاحب العمل وحده، وتأمين العناية الطبية على عاتق الإسعاف العام.

يُعتبر صدور هذا المرسوم المحطة الأبرز في التشريع الاجتماعي اللبناني الحديث، بحيث اعتمد:

- نظام الخضوع الإلزامي لأحكامه

- نظام تعويض نهاية الخدمة وواعد بضمان الشيخوخة بدلاً من نظام تعويض الصرف

- نظام التعويضات العائلية

وبعد مرور نحو ٥٠ عاماً على بدء تنفيذ هذا المرسوم:

- لم ينفذ فرع طوارئ العمل والأمراض المهنية

- لم ينفذ من ضمان المرض والأمومة إلا جزئياً

- لم يتم تحويل نظام تعويض نهاية الخدمة إلى نظام ضمان الشيخوخة

ثانياً

لمحة تاريخية عن التعديلات
في الضمان الاجتماعي
وعن تغطية المرأة فيه

عُدّل قانون الضمان الاجتماعي الصادر عبر المرسوم رقم ١٣٩٥٥ في ١٣/٩/١٩٦٣، خمسة وثلاثين مرة منذ العام ١٩٦٧ عبر المرسوم الاشتراعي رقم ٢٦ تاريخ ٠٨/٠٥/١٩٦٧ حتى اليوم، لكننا سنذكر فقط مضمون التعديلات التي تناولت تغطية المرأة، وهي التالية:

١. المرسوم رقم ٢٦٥٣ تاريخ ١٣/١/١٩٧٢ الذي ألغى نص الفقرة ٤ من المادة ١٨ بموجب المادة ٣ وابدل بالنص التالي: «يحدد نظام الصندوق الداخلي عدد ونوع الفحوص السابقة واللاحقة للولادة التي يجب ان تخضع لها المرأة المستفيدة من الضمان وكذلك الشروط التي يجب أن تتم بموجبها هذه الفحوص».
٢. القانون رقم ٨٧/٢ تاريخ ٠٦/١/١٩٨٧ الذي وُحّد نهاية سن الخدمة للرجال والنساء، ملغياً «التمييز بين النساء والرجال المضمونين، لجهة السن القانونية التي ينتهي فيها الخضوع لنظام نهاية الخدمة».
٣. القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٠٥/٢٠٠٠، حيث اضيفت الفقرة (هـ) الى نص المادة ١٤ بموجب المادة ٨١ منه، ثم ألغيت احكامها بموجب الفقرة ٢ من المادة الوحيدة من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢، واعتبرت التقديمات التي استفادت منها المضمونة عن أولادها، بموجب التفسير المعطى من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأحكام الفقرة (هـ)، حقا مكتسباً لها ولأولادها لا يجوز طلب استردادها.
٤. القانون رقم ٣١٢ تاريخ ٠٦/٠٤/٢٠٠١ الذي عدل نص المادة ١٦ بموجب المرسوم رقم ٢٦٥٣ تاريخ ١٣/١/١٩٧٢، وبموجب المادة الأولى من القانون رقم ٣١٢ تاريخ ٠٦/٤/٢٠٠١ واصبح على الوجه التالي في الفقرتين ٢ و٤:

• **الفقرة ٢:** «علاوة على ما تقدم، من أجل استفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون منتسبة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة».

• **الفقرة ٤:** «ان المضمون الذي لم تعد تتوافر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الامراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل ايضا عن الامراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة اشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديمات الأمومة اذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان».

٥. القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ الذي أضاف الى الفقرة الاولى من المادة ١٤ أنه «يفهم بكلمة «المضمون» الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز».

ثالثاً

حقوق المرأة العاملة
في الضمان الاجتماعي



تقديمات الضمان الاجتماعي

١. تقديمات ضمان المرض والأمومة، الذي يؤمن التقديمات الصحية، وهي:
 - تقديمات العناية الطبية^(١)
 - تعويضات نفقات الدفن
٢. التقديمات العائلية والتعليمية، الذي يؤمن التعويضات التي تدفع شهرياً
٣. تعويض نهاية الخدمة، الذي يتولى حماية الأجراء المضمونين من المخاطر التي تترتب على إنهاء الخدمة

١ - أي معاینات، استشفاء، دواء، مختبر أشعة وأمومة

١. الحق في تقديمات ضمان المرض والأمومة

١.١. ما هي تقديمات العناية الطبية المقدمة للمرأة في حالة المرض؟

- عناية الطبابة العامة الوقائية والعلاجية بما فيها الزيارات الضرورية للمنازل
- عناية الأطباء الأخصائيين، لكل مرض غير ناتج عن طارئ عمل
- فحوص مخبرية وتحاليل وتصوير أشعة
- أدوية ومستحضرات صيدلانية
- استشفاء (منامة وغذاء ومعالجة طبية وعمليات جراحية)

١.٢. ما هي شروط استحقاق هذه التقديمات؟

- أن تكون المضمونة قد عملت ثلاثة أشهر كاملة من بدء مفعول التسجيل في الصندوق؛ إضافةً إلى شرط التثبيت الطبي من مرضها خلال الأشهر الستة السابقة لتقديم طلب الاستفادة.
- أما في ما يتعلق باستفادة المضمونة من تقديمات الضمان الإجتماعي الصحية عن أولادها الذين يعملون بدوام جزئي، فهي تستفيد عن أولادها الذكور والإناث العاملين بدوام جزئي وبدخل أقل من الحد الأدنى الرسمي للأجور حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة. إذا كان الأولاد الذكور والإناث قد أمّموا سن الثامنة عشرة ولم يبلغوا سن الخامسة والعشرين يشترط لاستفادتهم أن يكرّسوا كامل وقتهم لدروسهم إضافة إلى عملهم الجزئي المشار إليه.

١.٣. كيف تستفيد الطالبة الجامعية من تقديمات المرض والأمومة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن أولادها؟

- تستفيد الطالبة اللبنانية الجامعية المضمونة من تقديمات العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة عن أولادها، بالمساواة مع الطالب المضمون، وضمن الشروط نفسها، ومنها شرط سكن الأولاد معها ومشاركتها الأساسية في الانفاق عليهم.
- تُعلّق استفادة الطالبة الجامعية عن أولادها على تحقق مكتب التبعية من توافر الشروط الأساسية التالية مُجمعةً:

- ١- عدم توافر شروط الاستفادة من التقديمات المذكورة أعلاه لدى الزوج الوالد.
- ٢- جدية تسجيل الطالبة الجامعية، عن طريق متابعتها الفعلية للمحاضرات وتقديمها الدوري للإمتحانات.
- ٣- إثبات سكن الأولاد معها تحت سقف واحد ومساهمتها، نتيجة دخلٍ دوري تحصل عليه من عملٍ تقوم به، بصورة أساسية في الانفاق عليهم.

١.٤. ما هي شروط استحقاق تقديمات الأمومة؟

- أن تكون المضمونة قد عملت ثلاثة أشهر كاملة خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الولادة.
- أن يكون الموعد المفترض للولادة يقع خلال الأشهر الثلاثة التالية لنهاية خضوعها للضمان.



١.٥. ما هي تقديمات العناية الطبية في حالة الأمومة؟

- الفحوص والعناية السابقة للولادة والعناية اثناء الولادة وبعدها التي يقدمها طبيب أو قابلة قانونية مقبولة.
- الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الضرورية.
- الاستشفاء.^(٢)

١.٦. ما هي مساهمة الصندوق في تقديمات العناية الطبية والأمومة؟

٨٠%	٩٠%	٩٥%	١٠٠%	١٠٠%
من قيمة نفقات الأعمال الطبية خارج المستشفى	من قيمة نفقات الاستشفاء	من كلفة الأدوية السرطانية داخل وخارج المستشفى	من كلفة غسيل الكلى داخل المستشفى وكلفة غسيل الدم من الكوليستيرول	من كلفة الولادة

١.٧. ما هو تعويض نفقات الدفن التي تستفيد منه المضمونة؟

- تُحدّد قيمة تعويض الدفن بـ ١٥٠٪ من الحد الأدنى الرسمي للأجور المعمول به، ويدفع إلى كل من:
- المضمونة نفسها في حال وفاة أحد افراد عائلتها.^(٣)
 - أفراد عائلة المضمونة المذكورين آنفاً، في حال وفاة المضمونة.

٢ - أي المنامة والغذاء والمعالجة الطبية والعمليات الجراحية

٣ - أي أي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقتها، وهم: الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً مكتملة على الأقل أو من يكون منهما غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية، وزوجها البالغ الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية

٢ . الحق في التقديمات العائلية^(٤)

٢.١. عن أية جهة تُمنَح التقديمات العائلية للأجراء المضمونين؟

- الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت ولا تزاول عملاً مأجوراً.
- الأولاد الشرعيون أو المتبنون الذين:

- لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر.
- بلغوا الثامنة عشر من العمر ويتابعون دراستهم بناء على إفادة مدرسية أو جامعية وذلك حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.
- عن كل ولد معاق ذي عاهة دون تحديد السن إذا كان لا يحمل بطاقة معوق شخصية وكان يستفيد من تعويض البطالة من وزارة الشؤون الاجتماعية.
- عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.

أما في ما يتعلق باستفادة المضمونة من تقديمات الضمان الإجتماعي العائلية عن أولادها الذين يعملون بدوام جزئي، فهي تستفيد عن أولادها الذكور العاملين بدوام جزئي وبدخل أقل من الحد الأدنى الرسمي للأجور حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة وللإناث حتى بلوغهن سن الخامسة والعشرين. إذا كان الأولاد الذكور قد أتموا سن الثامنة عشرة ولم يبلغوا سن الخامسة والعشرين يُشترط لإستفادتهم أن يكرسوا كامل وقتهم لدروسهم إضافة إلى عملهم الجزئي المشار إليه.

٢.٢. هل تستفيد الطالبة الجامعية من التقديمات العائلية من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن أولادها؟

تستفيد الطالبة اللبنانية الجامعية المضمونة من التقديمات العائلية عن أولادها، بالمساواة مع الطالب المضمون، وذلك بذات الشروط المذكورة آنفاً في حالة استفادتها من تقديمات العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة عن أولادها.

٤ - أي مكان وجود البطاقة الصحية

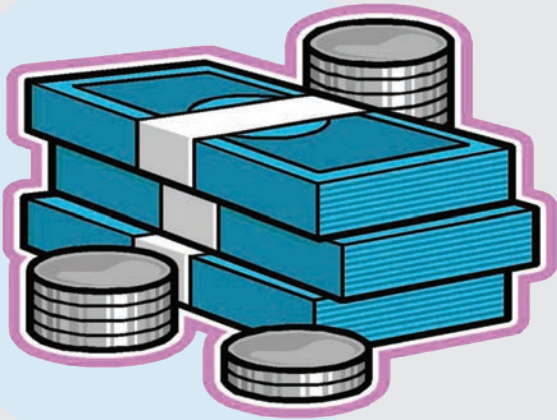
٢.٣. كيف تستفيد المضمونة من تقديرات الضمان الاجتماعي عن أولادها؟

يمكن الاستفادة المضمونة عن أولادها من تقديرات الضمان الاجتماعي بعد تحقيق يُجرىه مكتب التبعية للتأكد من توافر الشروط الأساسية التالية مُجمعةً:

- عدم توافر حق الاستفادة من التقديرات المذكورة أعلاه لدى الزوج والد الأولاد المُراد الاستفادة عنهم.
- إثبات سكن الأولاد معها تحت سقف واحد، ومساهمتها بصورة أساسية في الانفاق عليهم.

٢.٤. ما هو مقدار هذه التقديرات؟

- ٦٠ ألف ل.ل. عن الزوجة؛
- ٣٣ ألف ل.ل. عن كل ولد ولغاية خمسة أولاد.



٣. الحق بتعويض نهاية الخدمة

٣.١. ما هي شروط حصول المضمونة على تعويض نهاية الخدمة؟

١	أن يكون مجموع سنين عملها عشرين سنة على الأقل لدى صاحب عمل واحد أو أكثر
٢	أن تكون مصابة بعجز بمعدل ٥٠% على الأقل يمنعها من القيام بعملها أو بعمل مماثل، على أن تثبت من هذا العجز اللجنة الطبية التابعة للصندوق
٣	أن تكون قد تزوجت وتركت عملها خلال الاثني عشر شهراً التي تلي تاريخ زواجها

٤	أن تكون قد بلغت الخامسة والخمسين من عمرها
٥	في حال وفاتها، يستحق التعويض لأصحاب الحق التالي ذكرهم: • والد ووالدة المضمونة وإخوتها القاصرين إذا كانوا على عاتقها عند وفاتها • زوج المضمونة البالغ ستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشتهم بسبب عاهة جسدية أو عقلية • أولاد المضمونة الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، أو إذا كانوا غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريس كامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.

٣.٢. ما هو مقدار التعويض التي تحصل عليه المضمونة؟

- يعادل أجر الشهر الأخير عن كل سنة خدمة.

تعويض نهاية الخدمة = مجموع سنوات الخدمة × الأجر الشهري الأخير

- نصف شهر إضافي عن كل سنة خدمة لاحقة للعشرين سنة الأولى شرط أن تكون المضمونة بلغت الخامسة والخمسين ولم يسبق أن تمت تصفية تعويضها.
- في حالة العجز الكامل، يدفع التعويض عن مدة الخدمة على ألا يكون أقل من أجر عشرين شهراً.
- في حالة وفاة المضمونة، يدفع التعويض إلى أصحاب الحق على ألا يقل عن راتب ستة أشهر.
- التعويض المخفض عند ترك العمل نهائياً:

حقوق المرأة العاملة في الضمان الاجتماعي

٨٥% من التعويض	٧٥% من التعويض	٦٥% من التعويض	٥٠% من التعويض
مقابل اشتراك ١٥ سنة إلى ٢٠ سنة	مقابل اشتراك ١٠ سنوات إلى ١٥ سنة على الأكثر	مقابل اشتراك ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات على الأكثر	مقابل اشتراك ٥ سنوات على الأكثر



رابعاً

واجبات المرأة العاملة
تجاه صندوق الضمان الاجتماعي



٤.١. ما هي المستندات المطلوبة لاستفادة المضمونة من تقديمات ضمان المريض؟

- استمارة طبية
- وصفة طبية
- إفادة عمل تثبت أن المضمونة قد عملت ثلاثة أشهر، أو اثني عشر أسبوعاً، أو خمسة وسبعين يوماً، وذلك خلال الستة أشهر التي تسبق تاريخ التثبيت الطبي للمرض أو تاريخ الوفاة.
- دفتر أمومة (بالنسبة للمضمونة الحامل) موقع من الطبيب المعالج.

لشراء الأدوية

الوصفة الطبية من ضمن لائحة الأدوية المعتمدة من صندوق الضمان الاجتماعي موقعة من الصيدلي مع ذكر المبالغ المدفوعة ومرفقة بإيصال

لإجراء الفحوص المخبرية والشعاعية

لوصفة الطبية موقعة من المختبر أو مركز الأشعة مع ذكر المبالغ المدفوعة ومرفقة بإيصال

تنظيم الموافقة المسبقة للأعمال الطبية التي تتطلب ذلك

ففي حالات الاستشفاء، يجب على المضمونة الحصول على الموافقة المسبقة من الصندوق ما عدا الحالات المستعجلة المبررة من الطبيب المعالج والتي تقرها المراقبة الطبية. وللحصول على الموافقة المسبقة، على المضمونة أن تتقدم يطلب موافقة على استشفاء موقعة من الطبيب المعالج مع تحديد الحالة التي تستدعي الاستشفاء، إضافةً إلى نوع العمل الطبي المنوي إجراؤه. أما في حالة دخول المضمونة إلى المستشفى بصورة مستعجلة، فعليها أن تحصل على موافقة لاحقة على الاستشفاء خلال ٢٤ ساعة من الدخول، وذلك عبر تقديم طلب لهذه الغاية إلى المكتب الذي تتبع له، موقعاً من الطبيب المعالج ومؤشراً عليه من الطبيب المراقب والمراقب الإداري في المستشفى.

في حالة عمل الأولاد دوام جزئي

إفادة عن دخل الأولاد ودوام عملهم صادرة عن صاحب العمل، تقدم سنوياً إلى مكتب التبعية، الذي يُحيل بدوره الإفادات المذكورة إلى مديرية التفتيش والمراقبة لإجراء رقابة محصورة للتثبت من أن الأولاد يقومون بعمل جزئي وأن دخلهم يقل عن الحد الأدنى الرسمي للأجور، وإبلاغ المكتب المعني بالنتائج ليُنصَر إلى تدوينها على بطاقة التقديمات الصحية.

٤.٢. ما هي المستندات المطلوبة لاستفادة المضمونة من تعويض نفقات الدفن؟



- طلب تصفية تعويض نفقات دفن (متوافر في مكاتب الصندوق).
- وثيقة وفاة صادرة عن دائرة الأحوال الشخصية.
- حكم وصاية للأولاد القاصرين.
- إفادة عمل تثبت أن المضمونة قد عملت مدة ثلاثة أشهر خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الوفاة.
- تفويض لمقدم الطلب يخوله قبض التعويض في حال تعدد المستفيدين.

٤.٣. ما هي المستندات المطلوبة لاستفادة المضمونة من التقديمات العائلية؟

- بيان قيد عائلي.
- طلب تقديمات يحدد عدد الأولاد الذين يحق لهم الاستفادة من التقديمات ووضعهم المدني.
- تصريح خطي بأن الزوجة تعيش في البيت ولا تزاول عملاً مأجوراً.
- صورة عن هوية والد الزوجة إذا كان عمرها أقل من خمسة وعشرين عاماً.
- شهادة من لجنة الصندوق الطبية تحدد ماهية العاهة للأولاد المصابين بعاهات.

• في حالة عمل الأولاد دوام جزئي: إفادة عن دخل الأولاد ودوام عملهم صادرة عن صاحب العمل، تقدم سنوياً إلى مكتب التبعية، الذي يُحيل بدوره الإفادات المذكورة إلى مديرية التفتيش والمراقبة لإجراء رقابة محصورة للثبُت من أنَّ الأولاد يقومون بعملٍ جزئيٍّ وأنَّ دخلهم يقلُّ عن الحد الأدنى الرسمي للأجور، وإبلاغ المكتب المعني بالنتائج ليُصار إلى تدوينها على بطاقة التقديمات العائلية.

٤.٤. ما هي المستندات المطلوبة لاستفادة المضمونة عن أولادها؟

على المضمونة أن تقدّم إلى مكتب التبعية المستندات التالية، قبل أن يتثبت الصندوق من خلال سجلاته من كون الزوج غير مسجل:

- طلب استفادتها عن أولادها؛
- بيان قيد عائلي.
- تصريح منها بأنها تقيم مع أولادها تحت سقف واحد وتساهم في الإنفاق عليهم.

٤.٥. ما هي المستندات المطلوبة لاستفادة المضمونة عن زوجها؟

على المضمونة أن تقدم إلى مكتب التبعية المستندات التالية:

- طلب الإستفادة.
- إخراج قيد عائلي.
- تصريح منها بأن زوجها يقيم معها تحت سقف واحد وعلى نفقتها، وبأنه لا يستفيد من تقديمات فرع المرض والأمومة أو من تقديمات مماثلة لتقديمات الصندوق من أي نظام تأميني رسمي (تعاونية موظفي الدولة أو سواها).
- تقرير طبي أو بطاقة معوق يثبتان إصابة الزوج بعاهة جسدية أو عقلية على أن تتثبت اللجنة الطبية في الصندوق من أن إصابته تمنعه من تأمين معيشتة.

٤.٦. ما هي الاشتراكات المتوجبة على المضمونة الأجيّة؟

تدفع المضمونة الأجيّة ٢٪ من أجرها لغاية حد أقصى قيمته ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لفرع ضمان المرض والأمومة.

واجبات المرأة العاملة تجاه صندوق الضمان الاجتماعي

- أما اشتراكات باقي الفروع التي يدفعها صاحب العمل فهي:
- ٨,٥٪ من كامل الأجر دون حد أقصى لفروع تعويض نهاية الخدمة.
 - ٦٪ من كامل الأجر لغاية حد أقصى قيمته ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لفروع التقديرات العائلية.
 - ٧٪ من كامل الأجر لغاية حد أقصى قيمته ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. لفروع ضمان المرض والأمومة.



خامساً

التمييز ضد المرأة العاملة
في الضمان الاجتماعي



على الرغم من أنه، ومنذ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤، حيث تمّ العمل بالقانون رقم ٢٠٠٢/٤٨٣ الذي نصّ على ما يلي: «يُفهم بكلمة المضمون الواردة في المادة ١٤ من قانون الضمان، المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز». وحيث أن هذا النص أقي إعلاناً وتكريساً لإجتهدا مُستقر في مبدأ المساواة بين الجنسين.

ما زال يعتري قانون الضمان الإجتماعي اللبناني بعض وجوه التمييز ضد النساء في المواد التالية:

٥.١. التمييز في تحديد الأشخاص المضمونين (المادة ١٤ من قانون الضمان)

تنص المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي على التالي:
«يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وافراد عائلاتهم. يفهم بكلمة «المضمون» الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.

- يعتبر من افراد عائلة المضمون الاشخاص المذكورون في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته:
 - ١- الوالد والوالدة البالغان الستين عاما مكتملة على الاقل او الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.
 - ٢- زوجة المضمون الشرعية (وفي حال تعددهن الأولى).
 - ٣- زوج المضمونة البالغ الستين عاما مكتملة على الاقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.
 - ٤- اولاد^(١) المضمون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الاولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة».

• خلاصة القول، يستفيد من تقديرات المرض والأمومة كل من:

- الوالد والوالدة.
- زوجة المضمون.
- زوج المضمونة.
- الأولاد.

• في ما يخص شروط إفادة زوجة المضمون، فيجب:

- أن تكون شرعية.
- أن تكون الأولى (عند تعددهن)، وينتقل الحق إلى الزوجة التالية في حالات انحلال عقد الزواج.
- أن يصرح المضمون بأنها لا تقوم بأي عمل مأجور.

• أما في ما يخص زوج المضمونة، فيجب:

- أن يثبت ببيان قيد صادر عن دائرة الأحوال الشخصية أنه بلغ ستين عاماً مكتملة.

١ - أولاد المضمونة الشرعيين والمتبنين، لا يستفيدون إلا إذا كان الزوج «الوالد» لا يحق له الإفادة من تقديرات الضمان الاجتماعي

- أو أن تثبت «المراقبة الطبية» في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بناء على تقرير الطبيب المعالج أنه غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

- أولاد المضمونة الشرعيين والمتبنين، لا يستفيدون إلا إذا كان الزوج «الوالد» لا يحق له الإفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي، أما أولاد المضمون، الشرعيون أو المتبنون، فيستفيدون إذا:
 - لم يكملوا الثامنة عشر من عمرهم.
 - أو أكملوا الثامنة عشر من العمر ويتابعون دراستهم حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.

يتبين من المادة ١٤ المذكورة، أن الزوج العامل المضمون يفيد زوجته من تقديمات الضمان الاجتماعي في باب «المرض والأمومة» دون شروط؛ في حين أن الزوجة العاملة المضمونة لا تفيد زوجها إلا في حال تجاوز سنة الستين عاماً أو في حال كان مصاباً بعاهة، على الرغم من مساهمة المرأة بالنسبة نفسها التي يساهم بها الموظف أو العامل.

مما دفع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية إلى تقديم مشروع قانون لمجلس النواب لتعديل المادة ١٤ في ٢٠١١/٧/٢٦ بهدف إقرار المساواة لبغية إفادة زوج المرأة العاملة والمنتسبة الى الضمان، غير العامل وغير المضمون، بدون شروط، وذلك أسوة بالرجل الذي يفيد زوجته بدون شروط.

تعقيباً على هذا الطلب، راسلت الهيئة النائب جيلبرت زوين رئيسة لجنة المرأة والطفل النيابية في ٢٠١٣/٥/١٥، طالبة إعادة النظر باقتراح القانون الرامي إلى تعديل البند «ج» من المادة ١٤.

٥.٢. التمييز في استحقاق تقديمات المرض (المادة ١٦ من قانون الضمان الاجتماعي)

«... من أجل استفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون منتسبة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة».

يقتضي إلغاء شرط ربط الاستفادة من تقديمات الأمومة بانتساب المضمونة إلى الضمان قبل ١٠ أشهر. لهذه الغاية، تقوم الجمعيات المعنية بمتابعة إقرار التعديل (أي إلغاء هذا الشرط) أمام مجلس النواب بغية إقراره؛ ونتيجة لهذه الجهود،

تم إقرار إلغاء البند ٢ من المادة ١٦ بتاريخ ١٦/٥/٢٠١١ في لجان الإدارة والعدل، والمال والموازنة، والصحة العامة، بانتظار إقراره في الهيئة العامة للمجلس .

٥.٣. حق المضمونة بتعويض الأمومة (المادة ٢٦ من قانون الضمان الاجتماعي)

تنص المادة ٢٦ من قانون الضمان الاجتماعي على التالي:

- ١- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة (طيلة فترة الأسابيع العشرة التي تقع خلالها الولادة)، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.
- ٢- ان تعويض الأمومة يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتناع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.
- ٣- تطبق قياساً أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة.

يتضح من المادة المذكورة أنفاً التمييز بين المضمونة والمضمون في مدة الإستفادة من تقديرات الأمومة، بحيث تستفيد زوجة المضمون من تقديرات الأمومة بعد ثلاثة أشهر من إنتساب زوجها إلى الضمان الإجتماعي بينما المضمونة الأجير أو الموظفة لا تستفيد من هذه التقديرات إلا بعد مرور عشرة أشهر على انتسابها، لذا من الضروري توحيد مدة الإنتساب بين المضمون والمضمونة للإفادة من تقديرات الأمومة .

تصدياً لهذا التمييز، أُقرّ بتاريخ ١٦/٥/٢٠١١ في لجان الإدارة والعدل، والمال والموازنة، والصحة العامة تعديل يرمي إلى زيادة تعويض الأمومة من خلال إعطاء المضمونة كامل الأجر خلال الأسابيع العشرة لا ثلثي الأجر، بحيث يصبح النص الجديد للمادة ٢٦، إن تمّ إقراره في الهيئة العامة كالتالي:

«لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة يعادل كامل أجرها طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة».

٥.٤. التمييز في انشاء صندوق التقديرات العائلية والتعليمية (المادة ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي)

ينص البند الثاني من المادة ٤٦ من قانون الضمان الاجتماعي على التالي:

«تتوجب التقديرات العائلية والتعليمية:

- ١- عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند (ج) الفقرة ٢ من المادة ١٤.
- ٢- عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.
- ٣- عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً».

يظهر التمييز جلياً في المادة ٤٦ فقرة ج. لذا، وبهدف مساواة الزوجة بالزوج لجهة استفادتها من التعويض العائلي عن زوجها، أقر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ مشروع تعديل في لجان الإدارة والعدل، والمال والموازنة، والصحة العامة، ألغى البند ٢ من المادة ٤٦ واستبدله بنص يتضمن وجوب التعويضات العائلية لكل من الأشخاص الجدد التالين، إضافةً إلى الأشخاص السابق ذكرهم:

- ١- عن كل ولد لا يعمل لغاية إكتمال الخامسة والعشرين من عمره،
- ٢- عن كل إبنة عازبة شرط أن لا تتعاطى عملاً مأجوراً أو أرملة أو مطلقة لا يكون لها دخل أو نفقة أو مال من زوجها أو أولادها وأن تكون في عهدة والديها،
- ٣- عن الزوج (الزوج أو الزوجة) شرط أن لا يتعاطى عملاً مأجوراً».

يبقى إقرار هذه التعديلات في الهيئة العامة.

٥.٥. التمييز في كيفية اعطاء التقديرات العائلية والتعليمية (المادة ٤٧ من قانون الضمان الاجتماعي)

تنص المادة ٤٧ من قانون الضمان الاجتماعي على التالي:

«- لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة.
إذا توافرت في عدة اشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة فإن التقديمات العائلية والتعليمية تدفع:
أ- للوالد إذا توافرت في الوالد والوالدة الشروط المذكورة آنفاً إلا إذا كانت حضانة الاولاد في عهدة الوالدة وحدها.
ب- للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد والوالدة متمتعين بالشروط المذكورة.
- تعطى التقديمات العائلية والتعليمية لغاية خمسة أولاد فقط لكل رب عائلة».

• في الخلاصة:

- تدفع التقديمات العائلية عن الأولاد للوالد إذا توافر في الوالد والوالدة الشروط القانونية المذكورة.
- بينما تدفع التقديمات العائلية عن الأولاد للوالدة إذا كان الزوج الوالد لا يحق له الإفادة من تقديمات الضمان الاجتماعي، أو إذا كان الاولاد في عهدها وحدها أو تحت وصايتها أو إذا كانت أرملة أو مطلقة أو هاجرة قضائياً أو كان زوجها مسجوناً أو مفقوداً أو عاجزاً.
تالياً، لا تعترف المادة المذكورة آنفاً بأن الموظفة (في القطاع العام) أو الأجيعة (في القطاع الخاص) هي معيلة لعائلتها إذ تحرمها من التعويضات العائلية إلا إذا ثبت عجز الزوج أو غيابه، أو إذا كانت أرملة^(٢).
وفي ما يخص شروط استفادة الأرملة المضمونة من التعويضات العائلية عن أولادها، فهي تستفيد من تلك التعويضات العائلية عن أولادها شرط توافر عنصرَي السكن والنفقة إضافة الى وصايتها عن أولادها بموجب حكم وصاية صادر عن المحاكم الشرعية يعطيها هذا الحق.
تصدياً لهذا التمييز، أُقرَّ تعديل المادة ٤٧ بتاريخ ١٦/٥/٢٠١١ في لجان الإدارة والعدل، المال والموازنة، والصحة العامة، بهدف المساواة في ما بين الوالد والوالدة المضمونين للإستفادة من التعويض العائلي عن الأولاد، ونص مشروع التعديل على النص الجديد التالي :

«لا يعطى الولد الحق بأكثر من تعويض عائلي واحد وفقاً للمادة السابقة إذا توفرت في عدة أشخاص إزاء ولد واحد الشروط المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة، فإن التعويضات العائلية تدفع:
١- الوالد أو الوالدة الذي يصرح بأخذ الأولاد على عاتقه شرط أن يتنازل الآخر عن الإستفادة من التعويضات العائلية من مصدر آخر للوالدة إذا كان الأولاد في عهدها.
٢- للأهل بالتبني أو للأوصياء عندما يكون هؤلاء كالوالد أو الوالدة متمتعين بالشروط المذكورة.
٣- تعطى التعويضات العائلية لغاية خمسة أولاد فقط لكل مضمون أو مضمونة».

٢ - وفي ما يخص شروط استفادة الأرملة المضمونة من التعويضات العائلية عن أولادها، فهي تستفيد من تلك التعويضات شرط توافر عنصرَي السكن والنفقة إضافة الى وصايتها عن أولادها بموجب حكم وصاية صادر عن المحاكم الشرعية يعطيها هذا الحق.

٥.٦. التمييز في إفادة العاملات الأجنبية من تقديمات الصندوق الضمان الاجتماعي

ان قانون الضمان الاجتماعي، كما قانون العمل، يستثني عاملات المنازل منه، اضافةً إلى إخضاعهن لنظام الكفالة غير الانساني.

٥.٧. التمييز في إفادة المزارعات من تقديمات الصندوق الضمان الاجتماعي

ان قانون الضمان الاجتماعي، كما قانون العمل، يستثني المزارعات من تطبيقه.

٥.٨. التمييز في إفادة العاملات الفلسطينيات من تقديمات الصندوق الضمان الاجتماعي (المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي)

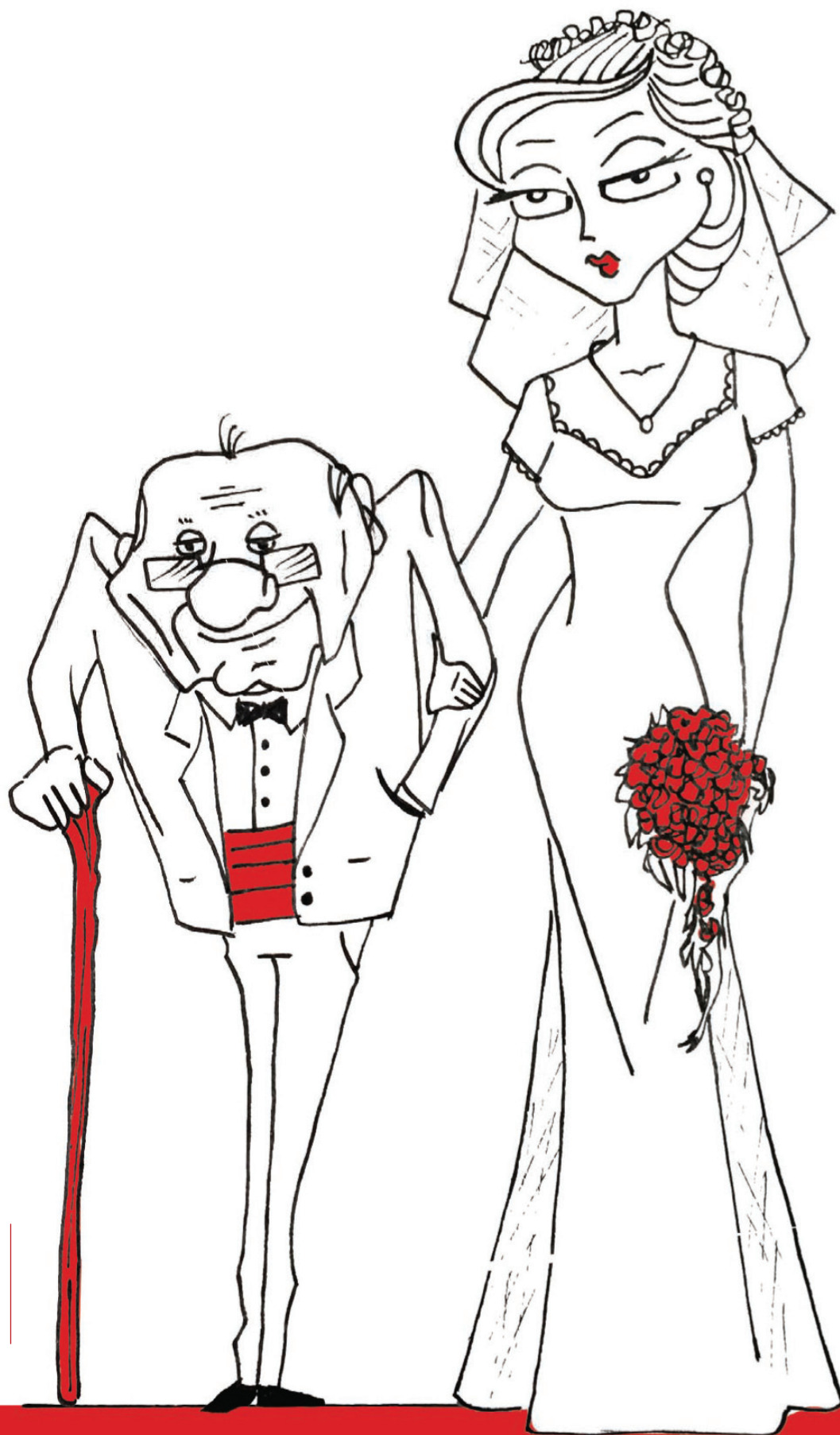
كانت العاملات اللاجئات الفلسطينيات يخضعن لقانون الضمان الاجتماعي -أي يدفعن (أو يدفع صاحب العمل عنهن ٢٣,٥٪ من راتبهن) دون ان يستفدن من أية تقديمات في هذا الاطار. بقي الوضع المذكور إلى أن جاء تعديل المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي عبر القانون رقم ١٢٨ الصادر في آب ٢٠١٠، والذي ينص على منح العاملات (والعمال) اللاجئات الفلسطينيات المسجلات في وزارة الداخلية والبلديات حق الإستفادة من تقديمات تعويض نهاية الخدمة مفرداً في ادارة الصندوق حساباً منفصلاً مستقلاً لديها للاشتراكات العائدة لهؤلاء، على أن لا تتحمل الخزينة أو الصندوق أي التزام مالي تجاهه، مع استثنائه هؤلاء من تقديمات صندوقي المرض والأمومة والتعويضات العائلية. بالتالي، يُدفع عن العاملة الفلسطينية ٢٣,٥٪ من راتبها، مقابل إفادتها من ٨٪ فقط.

يبقى إقرار هذا التعديل في الهيئة العامة^(٣).

٣ - أي أن التعديل المقترح لم يصدر عن مجلس النواب حتى اليوم

سادساً

مقارنة بين وضع المرأة العاملة
ووضع الرجل العامل
في الصندوق



الأحكام القانونية	المرأة العاملة	الرجل العامل
المادة ١٤: تحديد الأشخاص المضمونين	الزوجة المضمونة لا تفيد زوجها إلا في حال تجاوز سنة الستين عاماً أو في حال كان مصاباً بعاهة، على الرغم من مساهمة المرأة بالنسبة نفسها التي يساهم بها الموظف أو العامل	الزوج المضمون يفيد زوجته من تقديرات الضمان الاجتماعي دون شروط
	زوج المضمونة البالغ الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية	زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى
المادة ١٦: استحقاق تقديرات المرض	من اجل استفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون منتسبة للضمان منذ ١٠ أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة	لا يوجد شرط مماثل لاستفادة المضمون من تعويض المرض
	يحق للمضمونة أن تسفيد من تقديرات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال ٣ أشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان	يستفيد المضمون الذي لم تعد تتوافر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض من تقديرات المرض عن الأمراض التي تظهر خلال مدة ٣ أشهر التي تلي التاريخ المذكور

مقارنة بين وضع المرأة العاملة ووضع الرجل العامل في الصندوق

الأحكام القانونية	المرأة العاملة	الرجل العامل
المادة ٢٦: حق المضمونة بتعويض الأمومة	للمضمونة الحق بتعويض أمومة (طيلة فترة ١٠ أسابيع التي تقع خلالها الولادة)، شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة	يفيد المضمون زوجته من تقديرات الأمومة بعد ٣ أشهر من إنتساب زوجها إلى الضمان الإجتماعي
المادة ٤٦: انشاء صندوق التقديرات العائلية والتعليمي	لا تستفيد الزوجة المضمونة من أية تقديرات عائلية تعليمية عن زوجها الذي يقيم في البيت إذا لم يكن تزاول عملاً مأجوراً	تتوجب التقديرات العائلية والتعليمية عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً
المادة ٤٧: كيفية اعطاء التقديرات العائلية والتعليمية	تدفع التقديرات العائلية عن الأولاد للوالدة فقط في حال كان الزوج الوالد لا يحق له الإفادة من تقديرات الضمان الاجتماعي، أو إذا كان الاولاد في عهدها وحدها أو تحت وصايتها أو إذا كانت أرملة أو مطلقة أو هاجرة قضائياً أو كان زوجها مسجوناً أو مفقوداً أو عاجزاً	تدفع التقديرات العائلية عن الأولاد للوالد كلما توافر في الوالد والوالدة الشروط القانونية المذكورة
المادة ٥٠: شروط استحقاق الأجير تعويض نهاية الخدمة	بالنسبة للمرأة الأجرة أن تكون قد تزوجت وتركت عملها خلال الإثني عشر شهراً التي تلي تاريخ زواجها	لا يستحق الزوج أي تعويض نهاية خدمة في مثل هذا الوضع

سابعاً

الإجراءات المتاحة للمرأة
في حال وقوع انتهاكات



يخضع أصحاب العمل في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي، لمراقبة مفتشين ينظمون محاضر ضبط المخالفات وبيانات التكاليف المالي والتقارير. أما الخلافات الأخرى والمنازعات التي قد تواجه المضمونة، سواء أكانت ناشئة بينها وبين أصحاب العمل، أو بينها وبين الصندوق، فهي من اختصاص محاكم العمل (مجالس العمل التحكيمية في المحافظات)^(١).

١ - هو المحكمة المختصة بالنظر في جميع الخلافات الناشئة بين أصحاب العمل والأجراء عن تطبيق أحكام قانون العمل والضمان الاجتماعي، يتمثل فيها أصحاب العمل، والعمال ومفوض عن الحكومة

٧.١. ما هي الطلبات التي يجب أن تقدمها المضمونة عبر طلب التحقيق الإجتماعي؟

يجري التأكد من تحقق شروط إفادة أفراد عائلة المضمونة من تقديمات فرعي المرض والأمومة والتقديمات العائلية والتعليمية عبر «التحقيق الإجتماعي» في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، حيث تتقدم المضمونة بطلب التحقيق الإجتماعي (حسب النموذج الخاص) إلى المكتب الإقليمي أو المحلي (الذي تتبع له) على الشكل التالي:

- طلب استفادة المضمونة عن أولادها من تقديمات الضمان الاجتماعي:

تقدم المعاملة إلى المكتب الذي تتبع إليه المضمونة في المناطق من قبل صاحبة العلاقة أو المفوض من قبلها (زوجة - زوج - أم - أب - أولاد)

إجراء تحقيق اجتماعي من الصندوق للتأكد من أن الأولاد يقيمون مع والدتهم المضمونة وان هذه الأخيرة تقوم وحدها أو تشارك بصورة أساسية، في الإنفاق على أولادها.

- إفادة الوالدين أو أحدهما عن اسم أحد أبنائهم من تقديمات الضمان الاجتماعي (٢٠ يوماً):

تتقدم المضمونة بطلب التحقيق الإجتماعي الى مكتب التبعية

يضع المحقق، وبناء على طلب رئيس المكتب، تقريره بحسب النموذج الخاص مذيلاً بإقتراحه الواضح، وخلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب.

يبت رئيس المكتب، وخلال مهلة أقصاها ٥ أيام بنتيجة التحقيق على أن ينظم إفادة بذلك اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب وفي حال الرفض يتم إبلاغ صاحب العلاقة بقرار مغل (...).

له ان يعيد التحقيق مجددا الى المحقق الذي نفذه اذا ما رأى ضرورة للتوسع في التحقيق او لمعالجة نقص يتبينه فيه او ان يحيله الى محقق آخر عند توفر معلومات مناقضة لما جاء في التحقيق وله ان يحيل طلب التحقيق الى رئيس مكتب سكن المضمون لإجراء التحقيق على ان يحدد ويعلل السبب او الغاية من الإحالة

للمضمونة مراجعة لجنة الاعتراضات في حال عدم تبلغها نتيجة الطلب ضمن المهلة المذكورة أعلاه.

• إفادة المضمونة عن أولادها (خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب):

يقدم طلب استفادة المضمونة عن أولادها إلى مكتب التبعية مرفقاً بإخراج قيد عائلي وبتصريح من المضمونة بأنها تقيم مع أولادها تحت سقف واحد وتساهم في الإنفاق عليهم. يتثبت الصندوق من خلال سجلاته من كون الزوج غير مسجل في الصندوق.

لرئيس المكتب أن يكلف أحد المحققين إجراء تحقيق ميداني للتثبت من صحة التصريح المقدم من المضمونة وللبت به.

• إفادة المضمونة عن زوجها (خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب):

تقدم المضمونة طلب الإستفادة عن زوجها إلى مكتب التبعية مرفقاً بإخراج قيد عائلي وبتصريح من المضمونة بأن زوجها يقيم معها تحت سقف واحد وعلى نفقتها، وبأنه لا يستفيد من تقديرات فرع المرض والأمومة أو من تقديرات مماثلة لتقديرات الصندوق من أي نظام تأميني رسمي.

تقدم المضمونة عند الإقتضاء تقريراً طبياً أو بطاقة معوق يثبتان إصابة الزوج بعاهة جسدية أو عقلية على أن تتثبت اللجنة الطبية في الصندوق من أن إصابته تمنعه من تأمين معيشتة.

لرئيس المكتب أن يكلف أحد المحققين إجراء تحقيق ميداني للتثبت من توافر الشروط المصرح بها

٧.٢. كيف تُقدّم طلبات الاعتراضات على نتائج التحقيق الإجتماعي؟

• تُقدّم الطلبات في مهلة أقصاها شهرين من تاريخ تبليغ نتيجة التحقيق الأساسي أو المعاكس

إما في مكتب التبعية للمضمون	أو مباشرة لدى قلم المديرية العامة للصندوق
-----------------------------	---

• أمام لجنة دائمة مهمتها البت بالإعتراضات

إما رفض الإعتراض وتثبيت نتيجة التحقيق	أو قبول الإعتراض وتصحيح نتيجة التحقيق
---------------------------------------	---------------------------------------

• تتخذ اللجنة قراراتها خلال ١٥ يوماً على الأكثر تبدأ من تاريخ إحالة الطلبات إليها

وفي حال رأت الأخيرة ضرورة الحصول على إيضاحات أو مستندات إضافية من صاحبة العلاقة، فتمدد هذه المهلة لمدة أقصاها أسبوع

• يبلغ مدير الديوان رئيس مكتب التبعية وصاحبة العلاقة بنتيجة الإعتراض في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ قرار لجنة الاعتراضات

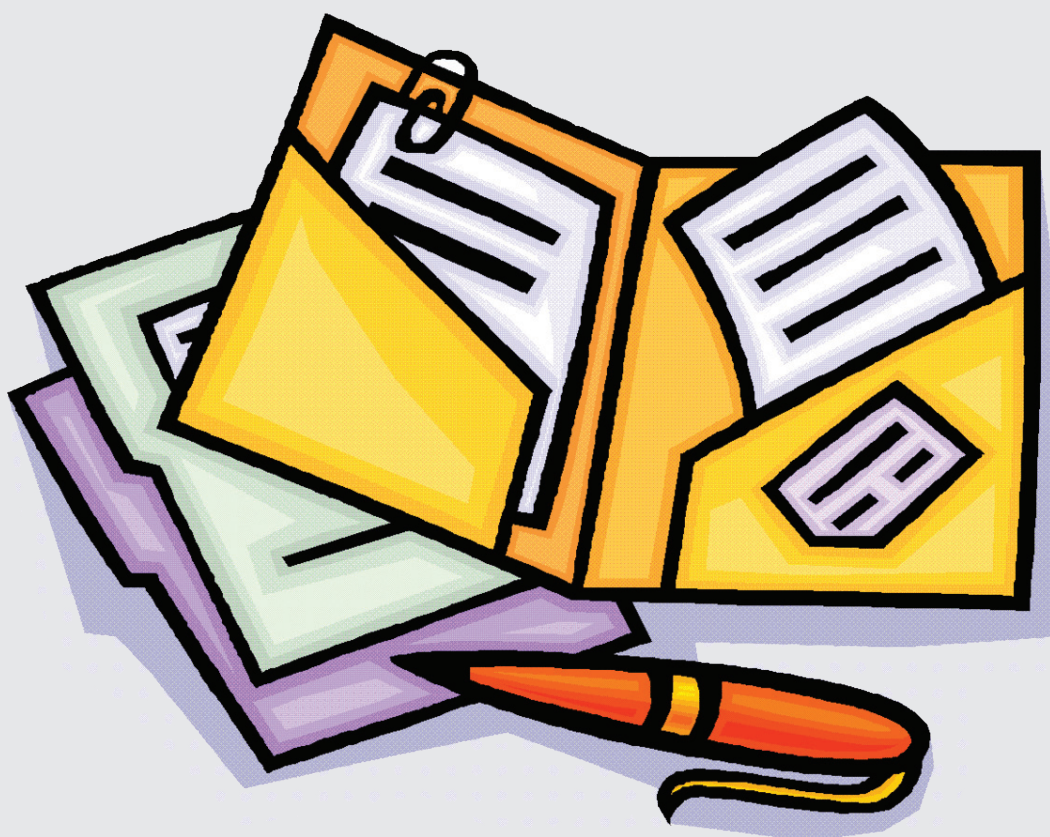
إما مباشرة	أو بواسطة المكتب الذي تتبع له المضمونة	وإما بواسطة البريد المضمون
------------	--	----------------------------

٧.٣. كيف تقدم المرأة المضمونة المراجعات أمام مجالس العمل التحكيمية؟

يجوز للمرأة المضمونة تقديم مراجعة (دعوى) والمثول أمام مجالس العمل التحكيمية (محاكم العمل) في المحافظات دون الاستعانة بمحام -رغم أننا نوصي بتوكيل محام^(٣) لحسن الدفاع عن حقوق العاملة- ودون تسديد رسوم قضائية؛ إلا أن الأحكام الصادرة عن هذه المجالس لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير والتميز امام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً بدءاً من تاريخ تبليغ الحكم النهائي بالنسبة للأحكام الوجيهة ومن تاريخ انقضاء مهلة الاعتراض بالنسبة للأحكام الغيابية.

ثامناً

الملحقات
نماذج طلبات



الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي

مكتب

رقم الطلب: _____

التاريخ: _____

طلب اعتراض على نتيجة تحقيق اجتماعي

حضرة رئيس مكتب _____ المحترم

اسم المضمون المعترض _____
رقم تسجيله في الصندوق _____
حيث انني تقدمت بطلب للاستفادة عن _____

لدى مكتب _____ وجاءت نتيجة التحقيق الاجتماعي الاساسي أوالمعاكس لهذا الطلب سلبية سناً للافادة الصادرة
عن رئيس مكتب _____ بالرقم _____ تاريخ _____ (المرفق نسخة عنها ربطاً).

وحيث انني اعترض على نتيجة هذا التحقيق للأسباب التالية:

- ١ - _____
- ٢ - _____
- ٣ - _____
- ٤ - _____

لذلك، يرجى عرض هذا الطلب على لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من نظام التحقيق الاجتماعي
لدرسه والبت به.

واقبلوا الاحترام

التاريخ _____ الاسم _____

التوقيع _____

حقل مخصص لرئيس المكتب	حضرة رئيس ديوان المديرية العامة المحترم نودعكم ربطاً بطلبكم الاعتراض على نتيجة التحقيق الاجتماعي الذي اجري للمضمون رقم تسجيله _____ يرجى الاطلاع والنظر بالمقتضى بشأنه. التاريخ _____ خاتم وتوقيع رئيس المكتب _____
-----------------------	--

ملاحظات :

يمكن تقديم الطلب لدى قلم مكتب التبعية او لدى رئاسة ديوان المديرية العامة.
يرفق بالطلب المستندات الثبوتية عند الاقتضاء.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
رئاسة ديوان المديرية العامة

رقم الطلب: _____
التاريخ: _____

طلب اعتراض على نتيجة تحقيق اجتماعي

حضرة رئيس ديوان المديرية العامة المحترم

اسم المضمون _____

رقم تسجيله في الصندوق _____

حيث انني تقدمت بطلب للاستفادة عن _____

لدى مكتب _____ وجاءت نتيجة التحقيق الاجتماعي الاساسي أوالمعاكس لهذا الطلب
سلبية سناً للأفادة الصادرة عن رئيس مكتب _____ بالرقم _____ تاريخ _____ (المرفق نسخة
عنها ربطاً).

وحيث انني اعترض على نتيجة هذا التحقيق للأسباب التالية:

1. _____
2. _____
3. _____
4. _____

لذلك، يرجى عرض هذا الطلب على لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من نظام
التحقيق الاجتماعي لدرسه والبت به.

واقبلوا الاحترام

الاسم _____ التاريخ _____
التوقيع _____

ملاحظات :

- يمكن تقديم الطلب لدى قلم مكتب التبعية او لدى رئاسة ديوان المديرية العامة.
- عند الاقتضاء يرفق بالطلب المستندات الثبوتية.

الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي

مكتب

رقم الوارد: _____

تاريخ: _____

اسم المضمونة: _____ رقمها في الصندوق: _____ / _____

المؤسسة التي تعمل فيها: _____ رقمها في الصندوق: _____ / _____ / _____

الاجر الشهري: _____ عدد ساعات العمل الشهرية: _____

اسم زوج المضمونة: _____ تاريخ الولادة: _____ / _____ / _____

من الجنسية: _____ نوع العمل الذي يمارسه: _____

شارع _____ ملك _____

هاتف _____

عمل الزوج الحالي او قبل بلوغ السن القانوني او قبل العجز: _____

مداخل الزوج: _____

طلب اجراء تحقيق اجتماعي لاستفادة المضمونة عن زوجها

انا الموقعة ادناه _____ افيد على مسؤوليتي بان زوجي غير مضمون في الصندوق ويقيم معي تحت سقف واحد وعلى نفقتي ولا يستفيد من اي نظام تأميني لبناني الزامي عام وبان جميع المعلومات الواردة اعلاه صحيحة، وانني اتحمل كامل المسؤولية المدنية والجزائية وأتعهد برد جميع المبالغ التي يكون الضمان الاجتماعي قد أنفقها على زوجي في حال تبين أن هذه المعلومات غير صحيحة أو اذا تبين أن زوجي يستفيد من أي مصدر رسمي آخر، وانني اتقدم من الضمان الاجتماعي بهذا الطلب للتأكد من صحة المعلومات الواردة اعلاه بالوسائل التي يراها مناسبة .

التاريخ _____ / _____ / _____ توقيع المضمونة

المستندات المرفقة:

- افادة عمل من المؤسسة وفقاً للنموذج المعتمد.
- بيان قيد عائلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر (الأصل والصورة).
- تقرير صادر عن اللجنة الطبية في الصندوق تثبت اصابة الزوج بعجز يمنعه من القيام بأي عمل مأجور أو منتج.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

مكتب

رقم الوارد: _____

تاريخ: _____

طلب اجراء تحقيق اجتماعي لاستفادة المضمونة عن اولادها

اسم المضمونة: _____ رقمها في الضمان: _____ وضعها العائلي _____

المؤسسة التي تعمل فيها: _____

رقم المؤسسة في الصندوق _____ الاجر الشهري للمضمونة: _____

اسم زوج المضمونة: _____ محل وتاريخ الولادة: _____ / /

ن. الجنسية: _____ نوع العمل الذي يمارسه: _____

عنوان السكن: _____

اولاد المضمونة وتاريخ ولادة كل منهم :

1.	_____ / _____ / _____	4.	_____ / _____ / _____
2.	_____ / _____ / _____	5.	_____ / _____ / _____
3.	_____ / _____ / _____	6.	_____ / _____ / _____

انا المضمونة المبيّن اسمي أعلاه والموقعة ادناه اتقدم بهذا الطلب راجيةً تقريّر قبول استفادتي عن اولادي المذكورين أعلاه الذين يعيشون معي ومع والدهم تحت سقف قانوني واحد وأسأهم في الانفاق عليهم وذلك من تقديمات فرع التقديمات العائلية والتعليمية وفرع المرض والأمومة باعتبار أن زوجي (والدهم) المذكور أعلاه:

☐ لا يخضع لنظام الضمان الاجتماعي اللبناني في الوقت الحاضر تبعاً لعمله المذكور أعلاه.

☐ يخضع لنظام اضمن الاجتماعي اللبناني ولا يستفيد من تقديماته لعدم توفر شروط الاستفادة وذلك لأسباب التالية:

☐ لا يخضع لأي نظام عام آخر في لبنان ولا يستفيد من تقديماته سواء كانت مماثلة أو غير مماثلة لتقديمات الضمان الاجتماعي اللبناني.

التاريخ _____ / _____ / _____ توقيع المضمونة

المستندات المرفقة:

- بيان قيد عائلي لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر (الأصل والصورة).
- افادة عمل من المؤسسة وفقاً للنموذج المعتمد.
- افادة من اللجنة الطبية في الصندوق تثبت اصابة احد الاولاد بعجز يمنعه من القيام باي عمل مأجور أو منتج.

تاسعاً

الاتصال

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي: مديرية العلاقات العامة

المركز الرئيسي: كورنيش المزرعة - شارع بغداد - بيروت - لبنان

تلفون: ٠١ / ٧٠٥٠١٣ - فاكس: ٠١ / ٧٠٥٠١٣

البريد الإلكتروني: info@cnss.gov.lb

الاتحاد العمالي العام:

كورنيش النهر - بيروت - لبنان

الهاتف: ٠١ / ٥٧٠٨٠٠-١-٢ الفاكس: ٠١ / ٥٧٠٨٠٠-١-٢

البريد الإلكتروني: info@cgtl-lb.org - صندوق البريد: ٤٣٨١ بيروت - لبنان

وزارة العمل اللبنانية

الشيح - المشرفية - الطريق العام - تلفون: ٣ - ٥٥٦٨٠١ / ٠١

الموقع الإلكتروني: www.labor.gov.lb

مجلس العمل التحكيمي

موجود في قصر العدل بكل محافظة

المركز اللبناني لحقوق العمال والموظفين

الهاتف: ٤٢٥٧٨٣ / ٠١

البريد الإلكتروني: admin@lebaneselw.com

الموقع الإلكتروني: lebaneselw.com



عاشراً

المراجع والمصادر الأساسية

- ١- الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان ٢٠١١-٢٠١٢؛ خطة العمل الوطنية ٢٠١٣-٢٠١٦.
- ٢- أنطوان مسرة وبول مرقص (وآخرون)، مركز دراسات الحكمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في لبنان اليوم، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مرتكزاتها التشريعية والثقافية ومجالات التخطيط، أعمال المؤتمر التأسيسي للمركز، جامعة الحكمة، بيروت، أيار ٢٠٠٠.
- ٣- جوزف يزبك، دليل حقوقك في العمل، سلسلة دليل حقوق الناس بإشراف د. بول مرقص، منشورات منظمة جوستيسيا الحقوقية، ٢٠١٠، ورقياً وقابل للتنزيل على موقع المنظمة: www.justiciadh.org.
- ٤- جويل شويفاقي، مراجعة النصوص القانونية اللبنانية من الأحكام التمييزية ضد المرأة، مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجلس النواب، آب ٢٠١٣.
- ٥- الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان النيابية، بدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، تنسيق منظمة جوستيسيا الحقوقية، ٢٠٠٨.
- ٦- صادر بين التشريع والإجتهااد، الضمان الإجتماعي، ٢٠٠٠.
- ٧- عامر عبدالمملك، الضمان الإجتماعي في التشريع والفقه والإجتهااد، ٢٠٠٢.
- ٨- فادي كرم وميرنا نجار وغادة حديب، حقوق المرأة في التشريع اللبناني: وضع النصوص التعديلية المقترحة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٣، بيروت ٢٠١٣.
- ٩- اللجنة الاهلية لمتابعة قضايا المرأة، تقرير الظل الرابع، السيداو حول مدى تقدم تطبيق اتفاقية إلغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة، ٢٠١٣.
- ١٠- ناجي شوفاني، المستفيدون من الضمان الإجتماعي، الأجزاء ١ و ٢ و ٣، ١٩٨٥، ١٩٨١، و ١٩٩١.
- ١١- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيان انجازات سنوي، ٢٠١١ و ٢٠١٢.
- ١٢- الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، التقرير الرسمي الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بيروت ٢٠١٤.

إعداد:



يمول هذا المشروع من قبل مبادرة الشراكة الأميركية الشرق أوسطية التابع لمكتب شؤون الشرق الأدنى في وزارة الخارجية الأمريكية. المبادرة هي برنامج فريد من نوعه صمم خصيصا للعمل مباشرة مع المواطنين والاستثمار في شعوب منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عبر إقامة شراكات حيوية مع المواطنين لتنمية مجتمعات تسودها التعددية والمشاركة والازدهار. كما تؤسس المبادرة علاقات شراكة مع المنظمات الغير حكومية المحلية منها والإقليمية والدولية ومع القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والحكومات. للحصول على المزيد من المعلومات الرجاء زيارة موقع المبادرة: www.mepi.state.gov

This project is funded through the U.S. Department of State, Bureau of Near Eastern Affairs, Office of the Middle East Partnership Initiative (MEPI). MEPI is a unique program designed to engage directly with and invest in the peoples of the Middle East and North Africa (MENA). MEPI works to create vibrant partnerships with citizens to foster the development of pluralistic, participatory, and prosperous societies throughout the MENA region. MEPI partners with local, regional and international non-governmental organizations, the private sector, academic institutions, and governments. More information about MEPI can be found at: www.mepi.state.gov.